

المجموع

معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلن صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمد له للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والأول الذي يقتضيه اطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى الشرح هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهى كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن المرحة تواجهه رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذي